عليه وبين في شرح العباب ان المراد بالصلح ما يشمل الطلاق بل يحتمل ان لا يشترط
لفظ ايجاب حتى لو قبل عقب قول صدقه وربيع له هم كن بلا مال له ربيع
فلا حياته فان منا انتهى باختصار والمختار الصيغة جائزة في بيع منوي
الطرفين وقد يقال لا حاجة الى الصيغة في منوي الطرفين لانها انما اعتبرت
لتدل على الرضى ومن له ولاية الطرفين راض بذلك وجاب بان هذا
صحيح وان الصيغة معتبرة لتحقق نقل الملك من شخص الى اخر كبيع ماله من
طفله او عكسه كبيع مال احد محجور به للاخر وهذا في الاب والجد والام اذا كانت
وصية فكما لا بد عليه كلام شرح الروض في باب الحجر والمجنون والسفيه اذا
بلغ سفيها كالطفل والاذن فيه الحاكم وهو الاب في الطرفين فانه في شرح الروض
وفي هذه نوافذ الحاكم وصيا عقد ولده لا يتولى الطرفين كالملك قال الشيخ الشوبري
هكذا رايته وقياس الشيخ ابن حجر في بيع ماله لولده قال الشيخ قد يفضل سفيها طرا
عليه سفهه بعد بلوغه رشيدا اذا كان الناظر اباه او جده وهو محجور وكذا اذا كان
غيرهما واذن لهما في التصرف وهو محتمل ابن قاسم ولا بيع الصغير لكن تقدم قال
الشيخ ابن قاسم لجواز التناول العتق في المخصوب والصبيان والاب قال الشيخ
الرملي وهل باب البيع الصغير في غير العتق كنظيره في مدارك عن على الذ كجامع
ان كلامه يشعر بان تشوف الشارع الى العتق اكثر فلا يقاس به غيره كل محتمل ومال
كلامهم الى الثاني قال شيخنا ومن الغريب ان يرجحا ما في بعض الهوامش من الحاق
التدبير بالعتق لان التدبير تعليق العتق بالموت والتوكيل في التعليق لا يصح
نحو علق بالبيمين كان قال اعتق عبدك غدا كذا فعل فانه يعتق عن الظاهر
ويلزمه العوض قال الشيخ ابن قاسم وفي اتيانه بالفاء اشارة الى ان طلب الفعل يضر
وقبله الكلام الاجنبي وهو ظاهر كاسيأتي في الكفارة اعتق عبدك عني
كفارة فعل الجزاء وفي كفارة الظهار للشيخ الرملي لو قال لغيره اطعم ستين مسكينا
كل مسكين مد من حنطة عني كفارة وفوها اجزاه ولا يختص بالجنس والكسوة
كالاطعام قال الخوارزمي وهذا بعيد لان البيع الصحيح باذنه في غير العتق وقد
يقال انه يستمر منه لعدم اشتراط لفظ بدل على التمليك من مالك الطعام
والكسوة ولعدم اشتراط ولا يتهاون امره ان يتصدق بها قال شيخنا كالدفاع
ابي الطالب قال بعبده واعتق عني قال القاضي حسين لو قال لمن يملك ابنه
اعتق عني على الف فعل لا يعتق عن السائل لانه لو كان اجنبيا من السائل كنا
نملكه العبد ثم يعتقه المسؤول نائبا عنه في الاعتاق وهنا يجيء الى تقدم
الملكية في الاعتاق والملك يوجب العتق اما التوكيل بعد الاعتاق لا يصح قال
الشيخ الشوبري بعد ذكرها تقدم هكذا بخط والدي شيخنا هامش شرح الروض

في الباب

في الباب الثاني من كتاب العتق ثم قال فان فرع ما يستقل به
الانسان كالطلاق والعتق يكون صريحا وما لا يستقل به كالبيع والاجارة
يكون كنايه وقد نظم ذلك بعضهم فقال

• ما كان فيه الاستقلال له بالانشا ان جا مسندا لذي الاهلية •
• فهو صريح عنده كنايه • بالشرط ايضا هذه عن دراية •

وقد اجاب بان قال اعتقته عني بكذا فلو تقدم لفظ البيع بان قال اعتقت
عبدك عنك على الف فقبل صح ايضا قاله الشيخ الزيادي وشرط فيها الايجاب
والقبول ولو كتابة او اشارة اخرس كما سيأتي حكمها في كتاب الطلاق
ان لا يتخلل الكلام الاجنبي عن العقد لانه لغو لا يعتد بان لم يكن من
مقتضياته ولا من مصالحه ولا من مستحباته كما فسره بذلك صاحب الانوار
قال الشيخ الحلبي ومقتضيات العقد كالقبض والانتفاع والرد بالعيب ومصالحه
كشرط كالرهن والاشهاد ومستحباته كالخطبة بين الايجاب والقبول فيما عدا
النكاح بناء على استحبابه وذلك فيه والمعتمد عدم استحبابه قال الشيخ الرملي
ثم قال المشتري بعد تقدم الاجابة لم الله ولله والصلاة والسلام على
رسول الله قبلت هي وهذا انما يأتي على طريقة الرفع وما عمله ما محمد المصنف في
النكاح نحو غير مستحب لكنه غير مضر كما في النكاح وقد يفرق بان النكاح يحتاط له
اكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم وجود من خلاف من ابطل به عدم استحبابه
هنا قال الشيخ الشوبري ليس من الاجنبي ذكر قيود المبيع وما يعرف به في
العقد وان قال وان كانا غائبين هذا قبل العقد قال والحق به الاشارة
من الاخرس وقال الشيخ ابن قاسم بعد قوله كلام اجنبي او لو سهوا او اكراها
مبدئيه ان يتم العقد ولو كان يسيرا فيه اي لو من غيره عمدا المختار اذ لا
فرق بين القائل والمخاطب والتيسير لو حرفا واحدا قال الشوبري وهو محتمل
ان الفهم قياسا على الصلاة وان امكن الفرق وهنه يؤخذ انه لا يضر تخلل اليسير
سهوا او جهلا لانه عذر وهو متجه ثم لا يظهر تخلل قد لا لانه للتحقيق ليست
بأجنبية قاله الشيخ الرملي قال الشيخ ابن قاسم واعتمد الشيخ الرملي ان محل تخلل
كلام الاجنبي اذا اعتبر القبول فورا بخلاف ما اذا كتب نقابه او اوجب نقابه
فلا يضر كلام الموجب قبل القبول من النقاب وكذا اذا كتبه حاضر بعدم اعتباره
اللفظ هنا انتهى لان فيه اي في الكلام الاجنبي اعراضا عن القبول والمعتمد
انه يجزئ مطلقا سواء كان ممن يطلب جوابه لتمام العقد وغيره من المتعاقدين
كما هو معلوم فلا يضر التخلل من المتوسط لانه يسير بما قدم وظاهر انه لا فرق
بين اليسير وغيره سواء كان ممن يريد اتمام العقد وغيره ممن انقضى لفظه
وقد نقل الشيخ ابن قاسم عن الارشاد ان الكثير يضر من غير كلامه بخلاف
اليسير وظاهر كلامهم انه لو تخللت اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بين الايجاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)